

مقاصد الحسبة على الإفتاء

Purposes of The Islamic accountability on casuistry

محمد بن حسين بوكرة*

جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة، (الجزائر)

m.boukerra@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/27 تاريخ القبول: 2022/06/27 تاريخ النشر: 2022/09/30

ملخص:

تعدُّ الفتوى من أهم وأخطر المناصب الشرعية، باعتبارها الوظيفة الكاشفة عن أحكام الله في الحوادث بواسطة فقهاء الشريعة وعلمائها، ولأجل ذلك كان تنظيمها ومراقبتها والتحقق من توافر الشرائط المطلوبة في المتصدي لها من أهم المهام المناطة بالحكام والسلطة الرسمية في إطار وظيفة الحسبة، ضمن مسارات وأشكال معينة تمثل آليات هذا النوع من الاحتساب، لتفضي إلى تحقيق أهدافه.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الورقة البحثية لتستهدف بيان المقاصد الشرعية المتعلقة بالحسبة على الإفتاء؛ الكلية والجزئية، مشيرة في خلال ذلك إلى آلياتها من جانب الوجود ومن جانب العدم، وثمره ذلك تظهر في أن أهداف هذه العملية كلما كانت واضحة محددة؛ كانت مساراتها منضبطة، والعناية بها مركزة، وهذا ما توصلت إلى بيانه هذه الدراسة، حيث انتهت إلى تحديد مقصدين كليين لهذه العملية، هما: مقصد حفظ الدين، ومقصد الاجتماع والوحدة، بالإضافة إلى عدد من المقاصد الجزئية، ما تعلق منها بالمفتي، وبالفتوى، وبالنظام العام للأمة.

الكلمات المفتاحية: الحسبة، الإفتاء، الحسبة على الإفتاء، المقاصد الكلية، المقاصد الجزئية.

* المؤلف المرسل: باحث دكتوراه، السنة الرابعة، تخصص: الفقه المقارن.

Abstract:

Fatwa (casuistry) is one of the most important positions in the Islamic legitimate positions as it reveals the rulings of Allah which are extracted and presented by the jurists (Fukahaa) and scholars. That's why the chief duty of the official authorities and governors in Hisba system was to organize and control it. Moreover, they had to check the availability of the appropriate conditions related to casuistry in jurists.

In this purpose we present this paper that aims to clarify the general and partial purposes of CHariaa related to the Islamic accountability (Hisba doctrine) linked to casuistry (Iftaa) by mentioning its mechanisms in both sides the existence and nihilism. The fruit of this process (Hisba on Iftaa) will appear as long as it is well planned and organized in both the objectives and the process itself. This is what this study concluded, as it ended with defining two overall purposes for this process, namely: the purpose of preserving religion, and the purpose of meeting and unity, in addition to a number of partial purposes, including those related to the mufti, the fatwa, and the general system of the nation.

Keywords: The Islamic accountability, casuistry, The Islamic accountability on casuistry, overall purposes, partial purposes.

مقدمة:

في ظل الواقع الإفتائي المتخبط الذي تعيشه الأمة الإسلامية؛ من اضطراب الفتاوى، وشذوذ كثير منها، وكثرة المتجاسرين على الفتيا والمنتصبين إليها من غير المؤهلين لها؛ الأمر الذي دفع بالعديد من فضلاء الأمة وعلمائها إلى المناداة بمراقبة الفتاوى من خلال تفعيل الحسبة على الفتوى، معتبرين ذلك من الضرورات التي يملها ويؤكد على حضورها هذا الواقع الإفتائي السالف وصفه؛ في سعي إلى محاولة الحد من جملة الآثار السلبية التي أفرزها هذا الواقع، وتحقيق مقاصد شرعية مرعية تستهدفها هذه الوظيفة الحكمية، وفي هذا الإطار تأتي هذه المحاولة البحثية في بيان المقاصد الشرعية للحسبة على الإفتاء.

إشكالية الدراسة:

تتلخص إشكالية الدراسة في الكشف عن المقاصد الشرعية لوظيفة الحسبة على الإفتاء الكلية والجزئية، مع الإيضاح في إبان ذلك عن آليات الحسبة على الإفتاء من جانب الوجود ومن جانب عدمه، ومن هنا يمكن بلورة إشكالية هذا البحث في السؤال المركب التالي:

ماهي المقاصد الشرعية؛ الكلية والجزئية التي تستهدفها وظيفة الحسبة على الإفتاء؟ وما هي آليات تحقيق هذه المقاصد من جانب الوجود، ومن جانب عدمه؟
الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود بحثي على دراسة مطابقة لعنوان البحث أو خاصة في موضوعه، ولكن وجدت بعض الدراسات التي تناولت جوانب متعلقة بالحسبة على الإفتاء، وأهم هذه الدراسات ما يلي:

1- تنظيم الفتوى: أحكامه وآلياته، للدكتور: محمد الزحيلي، وهو بحث منشور على الأنترنت، أُلقي بمؤتمر الفتوى وضوابطها، الذي نظمته المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، سنة: 1428هـ، عرّف فيه الباحث بالفتوى وأهميتها وشروط المتصدي لها، ثم تحدث عن ضرورة تنظيمها من طرف الجهات الرسمية، واقترح جملة من الآليات التنظيمية للفتوى، واختتم دراسته بإيراد بعض المحاذير التي تعترض عملية تنظيم الفتوى، والتي يجب تجنبها ومعالجتها، وبهذا التوصيف لمضامين هذا البحث يتضح أنه لا يتقاطع مع هذه الدراسة إلا في الموضوع العام من حيث جوانبه النظرية المشتركة.

2- الحسبة المؤسسية على الفتوى، للدكتور: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، وهو مقال منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة: السابعة، العدد: 09، رمضان 1437هـ- جويلية 2016م، تطرق فيه الباحث بعد التمهيد للموضوع ببيان حقيقة الحسبة على الفتوى وأهميتها ومكانتها، وتشخيص واقع الفتوى اليوم وخطورته؛ إلى التكييف الفقهي للحسبة على الفتوى، فخرجه على ثلاثة وجوه أساسية، أولها وأهمها وألصقها بهذه الدراسة هو تكييف الحسبة على الفتوى على أنها من حفظ الدين الذي هو أعظم كليات التشريع، مقررًا مدى سلطة ولي الأمر في تنظيم الفتوى في المطلب التالي، ومختتمًا الدراسة بعرض للحسبة المؤسسية المأمولة على الفتوى وفق تصوره.

وهذه الدراسة وإن كانت جادة ومفيدة وتضمنت الإشارة إلى الجانب المقاصدي من الموضوع، لكنها لم تسلط الضوء بشكل واف على الأبعاد المقاصدية للموضوع حيث لم يتعرض الباحث إلا لمقصد حفظ الدين من المقاصد الكلية، ووفي تناوله لهذا المقصد الوحيد لم يورد تأصيلا لمقصدية، كما لم يتوسع في إبراز آليات الحسبة المؤسسية في ذلك، واكتفى بالإشارة إلى أهمها من جانب الوجود ومن جانب عدم عرضها، بالإضافة إلى أنه لم يخصص حيزاً للحديث عن المقاصد الجزئية للحسبة على الفتوى.

أهمية البحث:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تعالجه كموضوع حيوي متصل بالواقع، وهو الحسبة على الإفتاء، من خلال الزاوية الجديدة التي تطرحه منها وهي الزاوية المقاصدية، بحيث تتغيا الدراسة إبراز الجوانب والأبعاد المقاصدية لعملية الحسبة على الإفتاء، بما يؤكد ضرورتها، ويحدد أهدافها ومساراتها، عن طريق ضبط آلياتها المحققة لها في الواقع، ومقاصدها الكلية والجزئية المتوخاة من ورائها.

أهداف البحث: يمكن أن نلخص أهداف هذه الدراسة في النقاط الآتية:

أولاً: وضع لبنة جديدة تضاف لعدد الدراسات والبحوث حول موضوع الحسبة على الإفتاء بطرح زاوية أخرى من زوايا التناول له، بما يسهم في إنضاج فكرتها، وتأكيد الإلحاح العلمي على تطبيقها في الواقع.

ثانياً: إبراز البعد المقاصدي للحسبة على الإفتاء من خلال تقرير مقاصدها الكلية والجزئية، مما يجلي الأهمية الكبيرة للحسبة على الإفتاء، نظراً لما تحققه من مقاصد مختلفة.

ثالثاً: إظهار آليات التشريع من جانب الوجود ومن جانب عدم في تنظيم عملية الفتوى ومراقبتها.

رابعاً: المساهمة في نشر الوعي المقاصدي في الأمة بالوظائف السلطانية عموماً، وبوظيفة الاحتساب خصوصاً، لتستعيد حضورها وتعطى أهميتها في سلم التزامات السلطات والدول الإسلامية.

خامساً: خطة البحث المتبعة:

انتظمت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فجاءت الخطة العامة للبحث

على النحو الآتي:

المقدمة: عرفت فيها بالموضوع، وإشكاليته، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، وخطتي في بحثه.

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة

المطلب الأول: الحسبة

المطلب الثاني: الفتوى

المطلب الثالث: الحسبة على الإفتاء

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة

المبحث الثاني: المقاصد الكلية للحسبة على الإفتاء

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين

المطلب الثاني: مقصد الاجتماع والوحدة

المبحث الثالث: المقاصد الجزئية للحسبة على الإفتاء

المطلب الأول: المقاصد الجزئية للحسبة على الإفتاء المتعلقة بالمفتي

المطلب الثاني: المقاصد الجزئية للحسبة على الإفتاء المتعلقة بالفتوى

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية للحسبة على الإفتاء المتعلقة بالنظام العام للأمة

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث.

هذا؛ ولا أدعي إماماً أو إحاطة، وإنما هي محاولة بحثية لإبراز البعد المقاصدي لهذا

الموضوع الحيوي المهم، والله المسؤول أن يسدّد القلم، ويجنبني الشطط والزلل، وهو يهدي السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة:

أستعملُ البحثُ بهذا المدخل المفاهيمي، للتعريف بالمفردات الأساسية للموضوع، وهي: الحسبة، والفتوى، والحسبة على الإفتاء، ومقاصد الشريعة.

المطلب الأول: الحسبة:

أولاً: لغة: الحسبة اسم من الاحتساب، ومن معانيها: حسن التدبير والنظر، ومنه قولهم: فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له.

ومن معاني الاحتساب: البدار إلى طلب الأجر وتحصيله، واسم الفاعل المحتسب أي طالب الأجر.

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: "من صامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"¹، ومن معانيها: الإنكار يقال: احتسب عليه الأمر إذا أنكره عليه، ومنه: المحتسب، والاختبار يقال: احتسبت فلانا أي اختبرت ما عنده، والاستخبار فيقال: تحسب الخبر بمعنى: استخبر عنه.²

ويظهر أنَّ عامة هذه المعاني مشمولة بالمعنى الاصطلاحي؛ لأنَّ المحتسب يختبر غيره، ويستخبر عنه، وينكر عليه، وهو طالبٌ للأجر، مع كونه حسنَ النظر والتدبير في نفسه، ولعلَّ أكثر ما¹ يلاحظ عند الاستعمال هو معنى الإنكار.

ثانياً: اصطلاحاً: عرف الماوردي الحسبة بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله"³، ولم يخرج بها ابن خلدون عن هذا الإطار فقال في حديثها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁴.

¹ أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط 1، بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب: الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، رقم: (38)، 16/1، والنيسابوري مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم: (760)، 523/1، من حديث أبي هريرة ؓ.

² ينظر: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ، 314/1-317، الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ-2005م، ص:74.

³ الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط 1، الكويت، دار ابن قتيبة، 1409هـ-1989م، ص:315.

⁴ ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: أحمد جاد، ط1، القاهرة، دار الغد الجديدة، 1437هـ-2017م، ص:217.

المطلب الثاني: الفتوى:

أولاً: لغة: الفتوى من أفتى يفتي، والمصدر: الإفتاء، ويقال: فتيا وفتوى، وتجمع على: فتاوى وفتاوى، وأفتى في المسألة: أبان الحكم فيها، جمع فتاوى وفتاوى، وهي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية.¹

ثانياً: اصطلاحاً: عرّف العلماء الفتوى بتعريفات عديدة، منها تعريفها بأنها "إخبارٌ عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"²، أو هي: الإخبار عن حكم شرعي ممن يعرفه بدليله"³، وقال ابن الصلاح: "قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى"⁴، وإجمالاً يمكن تعريف الفتوى بأنها: "بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام"

ثالثاً: الحسبة على الإفتاء:

يمكن أن نعرف هذا المركّب الحديث الاستعمال بأنه يعني: "رقابة الحاكم على شؤون الإفتاء: تأطيراً وتنظيماً بواسطة جهاز الحسبة: لضمان صحة الفتوى واستقرارها"، أو هو بعبارة بسيطة: تولي الدولة تنظيم أمور الفتوى في البلاد.

وهو تعريف شامل تضمن بيان كل عناصر هذه العملية، وهي:

1- حقيقتها ومصدرها: وهي أنها رقابة من الحاكم أي الدولة، فهي المسؤولة عنها.

2- مجالها: وهو ما تعلق بشؤون الإفتاء.

3- حدودها وكيفيةها: حيث تسلك مسلك التأطير والتنظيم لعملية الإفتاء.

4- آليتها: جهاز الحسبة.

5- هدفها: ضمان صحة الفتوى واستقرارها.

¹ ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: 1320، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط 2، دمشق- سورية، دار الفكر، 1408هـ-1988م، ص: 281.

² القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق "الفروق"، د ط، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، د ت، 53/4.

³ ينظر: ابن حمدان، أحمد ابن حمدان بن شبيب الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط 3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1397هـ، ص: 4.

⁴ ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط 2، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1423هـ-2002م، ص: 72.

ومما يجدر التنبيه إليه أنَّ للحسبة على الإفتاء معنى عام يشمل الشأن الديني كله سواء تعلَّق بالإفتاء في الأحكام العملية، أو سائر المعارف الدينية كالوعظ وحكاية الحديث ونحو ذلك، فيكون حينئذ تخصيص الفتوى من بين المعارف الشرعية في لقب المسألة من باب تسمية الشيء بأهم أجزائه؛ لأنَّ الفتوى هي أكثر الشؤون والمعارف الشرعية تعقيداً وخطورة.

ومن شواهد الحسبة على عموم الشأن الديني: إفتاء أو غيره؛ ما قرَّره بعض الفقهاء من وجوب الاحتساب على الخطباء الذين لا يتحرَّون ثبوت الأحاديث، فقد سئل ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - عن خطيب يرقى المنبر في كل جمعة، ويروي أحاديث كثيرة، ولم يبين مخرَّجها ولا رواها، فما الذي يجب عليه؟

فأجاب بقوله: ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبيِّن رواها أو من ذكرها؛ فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث، أو ينقلها من كتاب مؤلَّفه كذلك. وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلَّفه من أهل الحديث، أو في خطب ليس مؤلَّفه كذلك، فلا يحلُّ ذلك، ومن فعله عزَّر عليه التعزير الشديد.

وهذا حال أكثر الخطباء، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه.

ثم قال: "فعلى هذا الخطيب أن يبين مُستَنده في روايته، فإن كان مُستَنداً صحيحاً فلا اعتراض عليه، وإلاَّ ساء الاعتراض عليه، بل وجاز لوليِّ الأمر - أيد الله به الدِّين، وقمع بعدله المعاندين - أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرَّأ على هذه المرتبة السَّنيَّة بغير حق".¹ وبتعميم الاحتساب على كافَّة جوانب الشأن الديني صرَّح الماوردي حيث قال: "وإذا وجد من يتصدَّى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب، أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لئلاَّ يغتر به... وإذا تعرض بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة تتكلف له غمض معانيه، أو تفرد بعض الرواة بأحاديث منكر تنفر منها النفوس، أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك والمنع منه".²

¹ الهيتمي ابن حجر شهاب الدين أحمد بن محمد، الفتاوى الحديثية، د ط، دمشق، دار الفكر، د ت، ص: 31-32 بتصرف واختصار، وينظر: الفاسي جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، د ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت، ص: 161.

² الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 325-326.

رابعاً: مقاصد الشريعة:

يراد بمقاصد الشريعة: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"¹، ومن خلال هذا التعريف يتضح أنّه يوجد في الشريعة نوعان رئيسيان من المقاصد هما: المقاصد الكلية العامة، والمقاصد الجزئية الخاصة.²

ووسيلة الشريعة وآليتها في الوصول إلى هذه المقاصد والأهداف تتمثل في تلك الأحكام والنظم التفصيلية التي شرعتها بغرض تحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، سواءً أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار³، ومن هذه النظم التشريعية: نظام الحسبة على الفتوى.

ولا يخفى في هذا السياق ما لمعرفة مقاصد وغايات كل نظام تشريعي من أهمية كبيرة بالغة الأثر بالنسبة لكل من يهمل أمر هذا النظام ويشارك في حقله تنظيراً أو تطبيقاً، فالعلم بهذه مقاصد هذا النظام يفيد أيما إفادة في فهمه الفهم الصحيح أولاً، ثم في تطبيقه التطبيق الرشيد ثانياً، بحيث يكون كل من الفهم والتطبيق مفضياً إلى تحقيق الهدف المقصود الذي ابتغاه المشرع، وبالمقابل حينما يكون المقصد مجهولاً أو مختلطاً غير محرّر فإن الفهم قد يفقد دليله الموجه وكذلك التطبيق، فإذا هذا النظام بمواده التشريعية يخطئ أهدافه فلا يتحقّق غرض المشرّع منه، وهو أمر كثير الوقوع عند المشرّعين بالقوانين الوضعية، وبالشرائع الدينية على حدٍّ سواء.⁴ وفوق ذلك، فإنّ جهل المشرّع بغايات التشريع، وعدم تفتننه لوقوع المقاصد في مواده، دليلٌ على أنّه ليس على بصيرة في وضع الشريعة.⁵

¹ الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993 م، ص: 7.
² ينظر: الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الرياض- المملكة العربية السعودية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ-1992م، ص: 6.

هذا، ويذهب كثير من الباحثين إلى تقسيم المقاصد من حيث تعلقها بمجالات الشريعة وأبوابها وموضوعاتها المختلفة، إلى ثلاثة أقسام: مقاصد عامة وهي المراعاة في كل مجالات التشريع أو أغلبها، وهذه بعضها أعم من بعض مثل: الكليات الخمس، والعدالة، وجلب المصلحة، ومقاصد خاصة وهي المتعلقة بمجال معين من مجالات وأنظمة التشريع، مثل: مقاصد الأسرة، أو مقاصد العقوبات ونحو ذلك، ومقاصد جزئية، وهي المتعلقة بكل حكم تفصيلي من فروع الشريعة وجزئياتها، وهي المسماة: حكمة التشريع، مثل الحكمة من اشتراط أنصبة الزكاة أو ولي المرأة في النكاح.... ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص: 6 وما بعدها، اليوبي محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، الرياض، دار الهجرة، 1417هـ-1998م، ص: 385 وما بعدها.

³ ينظر: العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، الرياض- المملكة العربية السعودية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415 هـ- 1994 م، ص: 79.

⁴ ينظر: النجار عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2008م، ص: 18- 19.
⁵ ينظر: الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط4، المنصورة- مصر، دار الوفاء، 1418هـ، 206/1.

ومن هذا المنطلق؛ كان المحتسب المجتهد في مجال الحسبة على الفتوى بحاجة إلى الإلمام بمقاصد هذا النظام، بل هو مفتقرٌ للإحاطة التامة بكلِّها وجزئها؛ لأنَّه إذا كان من شرط المجتهد في عموم الشريعة تتبُّع مقاصدها والعلم بها، وفهمها على كمالها، مع تطبيقها وممارستها¹، فإنَّ المجتهد الجزئي في باب من أبوابها لا أقلَّ من أن يكون على دراية كاملة بمقاصد ذلك الباب الكلية والجزئية، سيما ما كان من أبواب السياسة الشرعية كالحسبة ومجالاتها، التي تضبطها القواعد الكلية والمقاصد العامة، وتقلُّ فيها النصوص الجزئية، بحيث يغلب عليها الدليل الكلي المقاصدي على الدليل النصي الجزئي².

ولعلَّ من أظهر فوائد معرفة هذه المقاصد التي تبين مدى لزومية هذه المعرفة، تمكُّن السلطة المفوضَة من التوصل إلى تحديد الأكفأ والأحق بتقلُّد سلطة الإشراف على هذا الجهاز وتسييره، إذ أنَّ معرفة الأصلح لتولي الولايات العامة كولاية الحسبة إنما يتم معرفته بمعرفة مقصود هذه الولاية، ومعرفة طريق هذا المقصود، فإذا عُرِفَت المقاصد والوسائل فقد تمَّ الأمر³، فيكون على هذا الأساس أحق النَّاس بولاية الحسبة على الفتوى أعلمهم بمقاصدها وأهدافها؛ الأمر الذي يوجهه إلى طرق ووسائل تحقيق هذه المقاصد وتحصيلها، والكشف عن هذه الغايات والمقاصد، وهو ما نهدف إلى بيانه في المبحثين اللاحقين.

¹ ينظر: الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط 1، السعودية، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م، 41/5، السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج شرح المهاج، د ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م، 8/1، ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د ط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004م، 41/3، البدوي يوسف، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط 1، الأردن، دار النفائس، 1421هـ-2000م، ص: 110-111.

² ينظر: الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط 2، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ، ص: 430، الدريني فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط 2، دمشق، مؤسسة الرسالة، 1434هـ-2013م، ص: 22، الخادمي نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة، ط 1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ-2008م، 106/2.

³ ينظر: ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط 1، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ، ص: 20.

المبحث الثاني: المقاصد الكلية للحسبة على الإفتاء

أتناول في هذا المبحث المقاصد الكلية لنظام الحسبة على الإفتاء، وأعني بها المقاصد الشرعية العامة الكلية، التي استهدفها الشارع تحقيقها من خلال نظام الحسبة على الإفتاء، والتي يعدُّ تحقيقها مطلباً ضرورياً وأساسياً لصالح دين الأمة ونظامها. وبعد البحث والتأمل، ظهر أنَّه يمكن أن نرجع هذه المقاصد إلى مقصدين كليين هما: مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ الجماعة والوحدة، وفيما يأتي بسط القول في حقيقة هذين المقاصد وصلتهما بنظام الحسبة على الفتوى.

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين:

أولاً: مقصدية حفظ الدين:

لقد اتَّفَق العلماء على مقصدية حفظ الدين، وأنه مقصد كلي ضروري، بل هو أول المقاصد والمصالح وغيره تابع له، والأدلة على ذلك معلومة وكثيرة لا تكاد تنحصر، قال الشاطبي - رحمه الله -: "اتَّفَقَت الْأُمَّة - بل سائر الملل - على أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمَحَافِظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينَ، وَالنَّفْسَ، وَالنَّسْلَ، وَالْمَالَ، وَالْعَقْلَ، وَعَلِمَهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرَجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلِمَتْ مَلَأَمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أَدَلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ اسْتَنْدَتْ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَوَجِبَ عَادَةً تَعْيِينُهُ".¹، وهذه الأدلة المتنوعة قد بلغت مبلغ التواتر المعنوي.²

وقد عُلِمَ بالاستقراء أَنَّ حفظ الشريعة يكون من جانب الوجود بما يُقيم أركانها وَيُثَبِّتُ قَوَاعِدَهَا، ومن جانب العدم بما يَدْرَأُ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها³، فمن حفظ الدِّين من جانب الوجود: الإيمان وأصول العبادات كالأركان الخمس⁴، ومن ناحية العدم: شرع الزواج عن الردة، والمقاتلة مع أهل الحرب⁵.

¹ الشاطبي، الموافقات، 3/1.

² ينظر: الشاطبي، الموافقات، 3/1.

³ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 18/2.

⁴ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 19-18/2.

⁵ ينظر: الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول، تحقيق ودراسة: طه جابر العلواني، ط 3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ.

ثانياً: صلة الحسبة على الإفتاء بمقصد حفظ الدين:

لا شك أن الحسبة على الفتوى من وسائل حفظ الدين على اعتبارها صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد قرر الشاطبي أَنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر مشروع؛ لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان.¹

ويمكن أن نعتبر الحسبة على الإفتاء إحدى وسائل وآليات حفظ الدين من جانب الوجود؛ لأنَّ من أكبر مقاصد وجوب نصب السلطان في الشريعة: حفظ الدين؛ الذي يعدُّ من أكد مهامه، حتى قالوا في حدِّ الإمامة إنها: "خلافة عن النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به"²، والسلطان القائم بذلك خليفة الرسول في إقامة الدين.³

فالقائم بحفظ وظائف الشرع حتى لا تزول عن أوضاعها هو الإمام، وصناعته هي صناعة الملك، والأوائل لا يسمُّون بالملك إلا من حرسَ الدين وقام بحفظ مراتبه وأوامره وزواجه. وأما من أعرض عن ذلك فيسمونه متغلباً ولا يؤهلونه لاسم الملك، وذلك أن الدين هو وضع إلهي يسوق الناس باختيارهم إلى السَّعادة القصوى، والملك هو حارس هذا الوضع الإلهي حافظ على الناس ما أخذوا به. وقد قال حكيم الفرس ومَلِكهم أزدشير: "إنَّ الدين والملك أخوان توأمان، لا يتم أحدهما إلا بالآخر، فالدين أسُّ والملك حارس، وكل ما لا أسَّ له فمهدوم، وكل ما لا حارس له فضائع".⁴

وهذا المذكور هو عينُ ما قرَّره ابن تيمية من أنَّه إن انفرد السلطان عن الدين، أو الدين عن السلطان؛ فسدت أحوال النَّاس.⁵ ووليُّ الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإذا لم يفعل ذلك لم يحقق مقصود الولاية، وإن أعان على منكر أو عطَّل معروفاً فقد أتى بضد المقصود⁶، بل إنَّ المقصود الشرعي الواجب من تولي المناصب

¹ ينظر: الموافقات، 1/374.

² ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 3.

³ ينظر: الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط 1، بيروت، دار الجيل، 1997م، 3/574.

⁴ ينظر: ابن مسكويه أبو علي أحمد بن محمد، تهذيب الأخلاق في التربية، ط 1، بيروت- لبنان، 1405هـ- 1985م، ص: 118.

ويلاحظ أنَّ عبارة أزدشير هذه قد اقتبسها الغزالي وأودعها بعض كتبه من غير نسبتها إليه... ينظر: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، د ط، بيروت، دار المعرفة، د ت، 17/1، الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2004 م، ص: 128.

⁵ ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص: 132.

⁶ ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص: 58.

والولايات هو إصلاح دين الخلق، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم¹، وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها ولاية الحسبة.²

ويتفرع عن هذا الأصل ضرورة إقامة الآليات والأجهزة اللازمة للدولة للنهوض بهذا المقصد، ومن أبرزها جهاز الحسبة، فيجب إقامتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب³، فننتج من ذلك أن إنشاء جهاز الحسبة على الفتوى وتفعيله من أهم المسالك لحفظ الدين وصيانتها من جانب الوجود.

ومن جهة أخرى فإن مؤسسة الحسبة على الفتوى تعمل بدورها على رعاية الفتوى من الجانبين: الوجودي والعدمي.

فأما من جانب الوجود: فيظهر في اشتراط العدالة والأمانة بالإضافة إلى الكفاءة العلمية في المفتي، حيث اعتبرت العدالة شرطاً لقبول الفتوى، وإن لم يتوقف عليها صحة الاجتهاد، فمن ليس عدلاً لا تقبل فتواه⁴، والعدالة هي ملازمة الاستقامة باجتناّب فعل الكبائر وصغائر الخسّة، وترك الإصرار على الصغائر، والبعد عن خوارم المروءة⁵، فيجب أن أن يكون المعيّن للفتيا ثقةً مأموناً غير متساهلٍ في أمر الدين⁶، وقد نظم هذا الشرط صاحب مراقي السُّعود بقوله:

وليسَ في فتواه مُفتٍ يتَّبِع *** إنْ لَمْ يُضِفْ لِلدِّينِ والعِلْمِ الورعُ.

من لم يكن بالعلم والعدل اشتهر *** أو حصل القطع فالاستفتا انحظر.⁷

وأما من جانب العدم: فمن خلال مشروعية العقوبات التعزيرية على المفتي غير المؤهل: وذلك لتحقيق غرضي الزجر له، والردع لغيره من المتجربين على الفتوى.

¹ ينظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص: 21.

² ينظر: ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت، ص: 11.

³ ينظر: النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص: 72.

⁴ الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م، ص: 342، وهذا مذهب الأكثرين، وحكى ابن حمدان الإجماع عليه، وخالف بعض العلماء كابن القيم فذهبوا إلى جواز استفتاء الفاسق في حالات معينة منها: إذا لم يكن معلناً بفسقه داعياً إلى مذهبه؛ قياساً على صحة إمامته في الصلاة وقبول شهادته إذا غلب الفساد وعمّ الفسق؛ لأن اشتراط العدالة حينئذ قد يفوت بيان أحكام الله تعالى للخلق؛ فلو كان فسقه في هذه الحالات بغير الكذب صحت فتياه، مع مراعاة الأصلح فالأصلح للتصدي للإفتاء، ينظر: ابن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: 13، ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م، 169/4، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، د ب، دار الكتبي، 1414هـ-1994م، 236/8، والذي يظهر أنه خلاف في تحقيق مناط العدالة، فلكلّ قوم عدولهم، وهو من إنفاذ الأحكام بقدر الوسع والإمكان.

⁵ ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 149/6-151.

⁶ ينظر: الزركشي، البحر المحيط، 236/8.

⁷ العلوي سيدي عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السُّعود، د ط، المغرب، مطبعة فضالة، د ت، 338/2.

وبمقابل ما سبق، فإنَّ من وسائل حفظ الدين من جانب عدم حفظه بمدافعة التحريف، من خلال التصدي لتأويلات المنحرفين، وانتحالات المبطلين، والاجتهادات الخاطئة فيما تعلق بقطعيات الشريعة وثوابتها، أو المخالفة للرأي السائد الذي تتبناه المؤسسات الرسمية في المجتهدات في المسائل الجماعية الظاهرة، والمستجدات والنوازل العامة، والمسائل القضائية، وهذا التصدي لا يقتصر على الردع والقوة من الحاكم، بل أوَّل أمره التصدي الفكري عن طريق العلماء¹، وفي الحديث: "يحمل هذا العلم من كلِّ خلفٍ عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"².

هذا؛ وإنَّ الحسبة على الفتوى إذ تستند إلى مقصد حفظ الدين، وتتغيا تحقيقه، فإنها بذلك تستهدف المحافظة على كل المقاصد الشرعية، والكليات الكبرى؛ لأنَّ في حفظ الدين حفظاً لسائر الكليات، إذ هو شامل لجميعها؛ لتعدد مجالات الفتوى وشموها للمسائل المتعلقة بالنفوس والعقول والنسل والأموال والأعراض، فتحصل أن الحسبة على الفتوى تتضمن حفظ الكليات الخمس.

المطلب الثاني: مقصد الاجتماع والوحدة:

أولاً: مقصدية الاجتماع والوحدة:

من المتقرر مقاصدياً أن تحقيق الاجتماع والوحدة من مقاصد التشريع العالية، ومن مقاصد الشريعة أيضاً إصلاح ذات البين، وحسم موادِّ النزاع والفساد والفتن³، ومن مقاصدها الشريعة رفع أسباب التواثب والتغالب⁴؛ لأنَّ "الشارع متشوّفٌ لترك الخصومات"⁵، ومقصد وحدة الأمة أو الألفة والأخوة بين المؤمنين أو الائتلاف، أو اجتماع

¹ ينظر: النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص: 78.

² أخرجه ابن عدي عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، ط1، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م، 248/1، عن أبي هريرة رضي الله عنه، والبغدادي الخطيب أحمد بن علي، شرف أصحاب الحديث، تحقيق: محمد سعيد خطي أوغلي، د ط، أنقرة، دار إحياء السنة النبوية، دت، ص: 28 عن أبي هريرة وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، والحديث مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كأبي هريرة وحسنه العلاني وابن القيم، ينظر: الخطيب البغدادي، شرف أصحاب الحديث، ص: 28، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي، سليمان بن عبد الله العمير، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1432هـ، 463/1، ابن الوزير عز الدين محمد بن إبراهيم، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م، 308/1.

³ ينظر: القرافي، الفروق، 292/3، المقرئ محمد بن أحمد، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1435هـ-2014م، ص: 402، القاعدة رقم: 831.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 410.

⁵ الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط، دمشق، دار الفكر، دت، 279/3.

الكلمة والاعتصام بالجماعة¹، وهذا ما أكدّه الشوكاني- رحمه الله- حيث قال: "جمع القلوب، والتأليف بين المسلمين وقطع ذرائع التفريق، والتخالف مقصد من مقاصد الشرع عظيم، وأصل من أصول هذا الدين كبير، يعرف ذلك من يعرف ما كان عليه الهدي النبوي، وما تطابقت عليه أدلة القرآن والسنة، فقد كان رسول الله - ﷺ - لا يرى مدخلا من مداخل الاختلاف، ولا بابا من الأبواب الموصلة إلى التفريق، والتخالف إلا قطع ذريعته، وهتك وسيلته، وسدّ باب، وردم مُدْخَلَه، لا يشكُّ في هذا شكٌّ، ولا يمتري فيه ممتر، حتى كان ذلك ديدنه وهَجِيرَاه في جميع شؤون... وبالجملة لو تعرضنا لجميع الأدلة الدالة على أن الاختلاف من أعظم المنكرات في جميع الحالات، وعلى كل التقديرات لطال ذيل هذا الجواب إلى غاية، وبعد الوصول فيه إلى نهاية"²، وهذه الدلائل الكثيرة المتظاهرة المتظافرة على مقصدية اجتماع الكلمة التي أشار إليها الشوكاني قد بلغت في الشريعة مبلغ القطع كما أفاد ذلك الشاطبي قبله.³

ثانيا: صلة الحسبة على الإفتاء بمقصد الاجتماع والوحدة:

دوام الأخوة بين المسلمين مقصدٌ يستخلص من تفاصيل الشريعة وأحكامها⁴، فلا يكون الخلاف الفرعي السائغ سببا لزعزعته، بل يُجْتَمَد في تقريب الخلاف في أمكن، قال ابن تيمية: "الاعتصام بالجماعة والاتلاف من أصول الدين، والفرع المتنازع فيه، غالبًا ما يكون من الفروع الخفية، فكيف يُقدَح في الأصل بحفظ الفرع؟"⁵

وإنَّ من الموجبات والدوافع، والأهداف والغايات الكبرى- في نفس الوقت- للاحتساب على الإفتاء، السعي إلى تحقيق غرض وحدة الكلمة ونبذ الفرقة والتخالف، من خلال الالتزام بالأطر المذهبية حفاظا على وحدة الأمة وعلى النظام العام فيها، بما يضمن تقريب الفجوات والفوارق بين الآراء الفقهية التي يتبناها أبناء المجتمع الإسلامي الواحد والمجتمعات الإسلامية عموما.

¹ ينظر: البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص: 271.

² الشوكاني محمد بن علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: صبيح حلاق، د ط، صنعاء- اليمن، مكتبة الجيل الجديد، د ت، 2847/6-2848.

³ ينظر: الشاطبي، الموافقات، 184/3.

⁴ ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 59.

⁵ ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، د ط، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1425 هـ-2004 م، 254/22.

المبحث الثالث: المقاصد الجزئية للحسبة على الفتوى:

من المعلوم عند أهل المقاصد أنَّ كلَّ مقصدٍ كليٍّ أصليٍّ في الشريعة تتفرع عنه مقاصد فرعية جزئية تابعة¹، وأنَّ كلَّ ما يخدمُ المقاصد الأصلية فهو مقصود للشارع²، وفي هذا المبحث نستعرض جملة المقاصد الجزئية لنظام الحسبة على الفتوى، وأعني بها تلك الثمرات والأهداف الجزئية التفصيلية التي تتحقق من جراء إقامة نظام الحسبة على الفتوى، والتي يتميز بها عن هذا النوع من الاحتساب باقي أنواع الاحتساب الأخرى.

والتأمل والبحث انتهيت إلى تصنيف هذه المقاصد في ثلاث مجموعات؛ فمنها ما يرجع إلى شخص المفتي، ومنها ما يعود على ذات الفتوى أي المحتوى الإفتائي نفسه، ومنها ما يعود إلى النظام العام للأمة، تضم كل مجموعة عددًا من المقاصد الجزئية في شكل نقاط مركزة، وهو ما سندبسطه في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: المقاصد الجزئية للحسبة على الإفتاء المتعلقة بالمفتي:

- 1- تحقيق غرض الزجر للمفتي غير المؤهل، والردع لغيره من أهل الجراءة على الفتوى.
- 2- حمل المفتين على التحري والتدقيق في الفتوى.

المطلب الثاني: المقاصد الجزئية للحسبة على الإفتاء المتعلقة بالفتوى:

- 1- ضمان صحة الفتوى دفع الشذوذ الفقهي.
- 2- التحرز من الاضطراب في الفتوى، وجعل الفتوى متناسقة المنهاج، منتظمة الخطة، لا تهافت فيها وتناقض بينها ولا تضارب.
- 3- منع التسبب في الإفتاء، فلا ينتصب للفتوى إلا من كان مؤهلاً من أهلها.
- 4- توحيد الفتوى: في المسائل الجماعية الظاهرة، أو النوازل العصرية المعقدة ذات الأبعاد المتعددة.

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية للحسبة على الإفتاء المتعلقة بالنظام العام للأمة:

- 1- تحقيق الاستقرار التشريعي باستقرار الفتوى في البلد.
- 2- صيانة المرجعية الفقهية على مستوى البلد الواحد، وعلى الأمة الإسلامية في مجموعها.

¹ ينظر: البوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص: 353.

² ينظر: الشاطبي، الموافقات، 154/3.

- 3- المحافظة على مظاهر الدين الجمعي والمجتمعي.
- 4- بناء الضمير أو الوازع الاجتماعي، والنزعة الجماعية في الخاصة والعامة، والتقليص من نزعة النظر الفردي عند المتفقه.
- 5- سدُّ باب الجدال العقيم الذي لا طائل تحته في المسائل الشرعية، واجتناب مخرجاته غير الصحية، والتي كثيرًا ما تأخذ أبعادًا خطيرة؛ من الفرقة والتباغض وفساد القلوب، نظرًا لما ينتج عن قداسة الأحكام الشرعية في النفوس من حساسية لدى مناقشتها.
- 6- الحسم العملي لمسائل الخلاف مما يوقّر الجهود والأوقات للاشتغال بالتحديات الشرعية والدينية الكبرى الملحة التي تواجه المسلمين أفرادًا وجماعات.
- 7- حفظ الكيان الاجتماعي للأمة من خلال تكوين ثقافة المؤسسية، والتي يعدُّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كافة المجالات، ومنها مجال الإفتاء أحد مظاهرها وتمثلاتها.¹
- 8- صيانة الشريعة من التشكيك في أحكامها من قبل المغرضين، الذين يجدون في اختلاف الفتاوى وتباينها مدخلًا واسعًا للطعن في الشريعة ورميها بالتناقض²، والقدرح في حملتها المؤهلين ورميهم بالتضارب وعدم الكفاءة، واستغلال تباين الفتاوى في التحريش بين الفقهاء والمفتين.
- 9- حفظ عوام المسلمين من التشويش في معرفة الحكم الشرعي، والوقوع في الشك في ثبوت الأحكام، وما يترتب على ذلك من تزعزع هيبة أحكام الشريعة في نفوسهم واضمحلال حرمتها في قلوبهم، وتلك مفسدة عظيمة³، تُهدِّد إمكانية إقامة الشريعة ذاتها؛ لأنَّ تحقيق تنفيذ الشريعة يتعيَّن له إيقاعُ حرمتها في نفوس الأمة.⁴
- 10- حفظ حرمة المناصب الشرعية، وعلى رأسها منصب الإفتاء، وإعانة القائمين به على المضيِّ في سبيلهم غيرَ وجلين ولا مغضوضين⁵، وهو ما يحقِّقه تطبيق الحسبة على الفتوى بضوابطها الحاكمة لها، بما يعيد لمنصب المفتي اعتباره ومكانته، ويحيي تأثيره في الشأن الخاص والعام.

¹ ينظر: النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص: 159.

² ينظر في هذه الشبهة ومناقشتها: الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط 2، دمشق، دار القلم، 1425هـ-2004م، 1/269-272.

³ ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 537.

⁴ ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 520.

⁵ ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 532.

خاتمة:

بعد هذا التّطواف في آفاق مقاصد الحسبة على الإفتاء، نوجز أهمّ النتائج التي انتهى إليها هذا البحث في النقاط الآتية:

- 1- ترجع مقاصد الحسبة على الإفتاء إلى مقصدين كليين هما: حفظ الدّين، ومقصد الاجتماع والوحدة.
 - 2- إنّ عمادا عملية الحسبة على الفتوى هما: السلطان حارس الدّين بالقوة، والعلماء حرّاس الدّين بالعلم، فلا بدّ من نهوضهما بأعباء هذا الواجب، مع تحري تحقيق مقاصده.
 - 3- وسائل تحقيق مقاصد الحسبة على الفتوى: وجودية وعدمية، فجانب الوجود من خلال إسناد الفتوى للعلماء الأكفاء الثقّات المعروفين بالعلم والأمانة، وجانب العدم من خلال التصديّ العلمي للفتاوى غير الصحيحة ومدافعها فقهيّا عن طريق أهل العلم، مع تسليط العقوبات التعزيرية على المفتي غير المؤهل، من قبل الحاكم.
 - 4- الحسبة على الفتوى آلية فعّالة للمحافظة على المرجعية الفقهية في البلد، وتحقيق الاستقرار التشريعي، والحدّ من فوضى الإفتاء.
 - 5- إنّ الحسبة على الإفتاء أداة مهمة لحفظ حرمة منصب الإفتاء وإعادة هيئته واعتباره ومكانته، وإحياء تأثيره في الشأن الخاص العام.
- وفي ختام هذه الدراسة؛ أتقدّم بالمقترحات والتوصيات التالية:

- 1- أقترح إنشاء لجنة وطنية رسمية للحسبة على الإفتاء، تضم مجموعة من المتخصصين في الشريعة، وتستعين بخبراء في مختلف المجالات: القانونية، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الإعلامية... لتقوم على الحسبة على الفتوى: تخطيطاً، وتنفيذاً، ومراقبة، وتسييراً.
- 2- أوصي بضرورة إشاعة المعرفة بمقاصد الحسبة على الفتوى ونشرها، سواءً في الخطاب العام من خلال وسائل الإعلام والتواصل المختلفة، أو في الدرس المتخصص في الجامعات والمعاهد، وإدراج هذه المقاصد كأهداف ومعالم موجّهة في برنامج وتنظيم مؤسسة الحسبة على الفتوى.
- 3- أدعوا الباحثين إلى إنجاز بحوث ودراسات حول القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالحسبة على الفتوى، وقانون العقوبات المستخدم في الاحتساب على الفتوى.

هذا منقرض الحديث ونتاج السعي الحثيث، والله أعلم وأحكم، والحمد لله أولاً وآخراً.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط2، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1423هـ-2002م.
2. ابن الوزير عز الدين محمد بن إبراهيم، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م.
3. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت.
4. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1418هـ.
5. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، د ط، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1425هـ-2004م.
6. ابن حمدان، أحمد ابن حمدان بن شبيب الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي، 1397هـ.
7. ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: أحمد جاد، ط1، القاهرة، دار الغد الجديدة، 1437هـ-2017م.
8. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، د ط، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004م.
9. ابن عدي عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، ط1، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
10. ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.
11. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي، سليمان بن عبد الله العمير، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، 1432هـ.

12. ابن مسكويه أبو علي أحمد بن محمد، تهذيب الأخلاق في التربية، ط1، بيروت- لبنان، 1405هـ-1985م.
13. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر، 1414هـ.
14. الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، ط1، بيروت، دار الجيل، 1997م.
15. البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه " صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، بيروت، دار طوق النجاة، 1422هـ.
16. البدوي يوسف، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ط1، الأردن، دار النفائس، 1421هـ-2000م.
17. البغدادي الخطيب أحمد بن علي، شرف أصحاب الحديث، تحقيق: محمد سعيد خطي اوغلي، د ط، أنقرة، دار إحياء السنة النبوية، د ت.
18. الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط4، المنصورة-مصر، دار الوفاء، 1418هـ.
19. الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.
20. الخادمي نور الدين، الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة، ط1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ-2008م.
21. الدريني فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط2، دمشق، مؤسسة الرسالة، 1434هـ-2013م.
22. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط، دمشق، دار الفكر، د ت.
23. الرازي فخر الدين محمد بن عمر، المحصول، تحقيق ودراسة: طه جابر العلواني، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ-1997م.
24. الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الرياض- المملكة العربية السعودية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412هـ-1992م.
25. الزحيلي محمد، تنظيم الفتوى: أحكامه وآلياته، مؤتمر الفتوى وضوابطها، 1428، تنظيم: المجمع الفقهي الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية.
26. الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط2، دمشق، دار القلم، 1425هـ-2004م.

27. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط 1، دار الكتي، 1414هـ-1994م.
28. السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج شرح المنهاج، د ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م.
29. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط 2، دمشق- سورية، دار الفكر، 1408هـ-1988م.
30. السنوسي عبد الرحمن بن معمر، الحسبة المؤسسية على الفتوى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 09، السنة: السابعة، رمضان 1437هـ- جويلية 2016م.
31. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط 1، السعودية، دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.
32. الشوكاني محمد بن علي، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: صبيح حلاق، د ط، صنعاء- اليمن، مكتبة الجيل الجديد، د ت.
33. العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط 2، الرياض- المملكة العربية السعودية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415 هـ- 1994 م.
34. العلوي سيدي عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقبي السعود، د ط، المغرب، مطبعة فضالة، د ت.
35. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، د ط، بيروت، دار المعرفة، د ت.
36. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، الاقتصاد في الاعتقاد، وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424 هـ- 2004 م.
37. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.
38. الفاسي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط 5، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1993 م.
39. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ-2005م.
40. القاسمي جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، د ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د ت.

41. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق "الفروق"، د ط، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، د ت.
42. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادى، ط 1، الكويت، دار ابن قتيبة، 1409هـ- 1989م.
43. مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ط 1، أبوظبي- الإمارات العربية المتحدة، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1434هـ- 2013م.
44. المقري محمد بن أحمد، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، ط 1، بيروت، دار ابن حزم، 1435هـ- 2014م.
45. النجار عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط 2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2008م.
46. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت.
47. الهيثمي ابن حجر شهاب الدين أحمد بن محمد، الفتاوى الحديثية، د ط، دمشق، دار الفكر، د ت.
48. اليوبي محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط 1، الرياض، دار الهجرة، 1417هـ- 1998م.